الأمة هذه الاستشكالات مطعناً في الحديث، واحتجاجهم بالحديث واستشهادهم به.

رابعاً : عدم صحة الشواهد[١] لهذا الحديث .

أورد الدكتور مجموعةً من الشواهد لحديث ابن عباس[٢] ، كحديث أبي هريرة ﷺ، وحديث عصمة بن مالك ﷺ، وحديث ابن عمر ﷺ، وحديث معاذ ﷺ، ومرسل الحسن البصري، ومرسل زيد بن أسلم، وضعفها كلها، وهي كما قال، لكنه أعرض عن شاهد صحيح يغني عن حديث (**عكرمة عن ابن عباس ﷺ**)، مع أنّ الدكتور قد صححه، لكنه لم يذكره ضمن الشواهد! وهذا مستغربٌ من الدكتور، والحديث هو :

ما جاء عند الإمام أحمد قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوى عن أبي بردة قال :(**قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده، قال : ما هذا؟ قال: رجلٌ كان يهودياً فاسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ - قال أحسبه شهرين- ، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضُربت عنقه، فقال قضى الله ورسوله**

---

(١) الشاهد هو : « ما إذا وجد متن يشبهه من رواية صحابي آخر لفظاً أو معنى » . دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح (ص ١٦) .

(٢) ص ١٣٧.

أنّ « من رجع عن دينه فاقتلوه »، أو قال «من بدل دينه فاقتلوه»)[١]، وهذا الحديث على شرط الصحيحين ورجاله رجال الصحيحين، وقد صححه الدكتور حيث قال :(**وإسناده صحيح على شرط الشيخين**)[٢]، وقد جاء في البخاري ومسلم[٣] بنحوه لكن بلفظ : (**لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات**) فقط، والدكتور لم يذكر هذا الشاهد ولم يعتبره لأنّه تحكّم فيه وصرفه إلى حالةٍ معينة، وقد تكلمت عن ذلك في مبحث خاص[٤].

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٠٦٨).

(٢) ص ١٩٩ .

(٣) البخاري (٦٥٢٥)، مسلم (٤٨٢٢).

(٤) راجع ص (١٠٩) .

دلالة حديث « لا يحل دم امرئ مسلم »

جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول ﷺ :(**لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[1]، وهذا من الأدلة التي يستدل بها أهل العلم على حد الردة، لكن الدكتور يرى أنّ هذا الدليل يدل على أنّه لا يقتل إلا من فعل (**الترك للدين ومفارقة الجماعة والخروج عليها**)[2]، ويرى أن (**يُحمل عليه سائر الأحاديث مثل حديث « من بدل دينه فاقتلوه »**)، ويقول (**أنّ حمل المطلق على المقيد أمر لا غبار عليه**)، أما المرتد الذي لم يخرج على الجماعة فهذا لا يشمله الحديث.

بالنسبة للحديث فقد اختلف أهل العلم في قوله ﷺ : (**التارك لدينه المفارق للجماعة**)، فقال بعضهم[3] : إنّ عبارة (**المفارق للجماعة**) هي تفسيرٌ أو صفة لـ(**التارك لدينه**) وليس تخصيصاً وتقييداً له، كقول النبي ﷺ في أول الحديث :(**لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني**

---

(١) البخاري (٦٤٩٧)، مسلم (٣٢٦١).

(٢) ص ١٥٥.

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (١ / ٢١٧).

رسول الله) فقوله **(يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** تفسير أو صفة لـ **(امرئ مسلم)**، إذ لا يوجد امرئ مسلم لا يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وكقول الله جل وعلا :﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾(الفتح: ٦)، فقوله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ هي صفة لـ ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وليست تخصيصاً لفرقة معينة منهم تظن بالله سوء الظن، لأنّ المنافقين والمشركين كلهم يظنون بالله سوء الظن.

فهؤلاء يرون أنّ التارك لدينه هو في واقع الأمر مفارقٌ للجماعة، ومشتت لها في نفس الوقت، فهو قد اتبع غير سبيل المؤمنين، وفارقهم ولو كان باقياً عندهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :**(والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك :"مسلم يشهد أن لا إله إلا الله" فإنّها صفة مفسرة لقوله :"مسلم" وليست قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً الا بذلك، ويؤيد ما قلته انه وقع في حديث عثمان :"أو يكفر بعد إسلامه"، اخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح ايضاً :"ارتد بعد إسلامه"، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة :"أو كفر بعدما أسلم"، وفي حديث ابن عباس عند النسائي :"مرتد بعد إيمان"، قال ابن**

دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل)، وقال رحمه الله أيضاً :(**وقال البيضاوي التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم)**[1].

القول الثاني[2] : أنّ قوله ﷺ: (**التارك لدينه المفارق للجماعة**) يفسر بالمحارب قاطع الطريق، وفراق الجماعة إنما يكون بالمحاربة، فمجرد المحاربة للمسلمين هي ترك للدين وفراق للجماعة، يؤيد ذلك عندهم أنّ الحديث تضمنّ (**أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**)، والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى استثنائه، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين، ويفرق بين ترك الدين وتبديله.

القول الثالث[3] : أن يكون المراد به من ارتد وحارب كالعرنيين، ومقيس بن حبابة، ممن ارتد وقُتِل وأخذ المال، فإنّ هذا يُقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه، ولهذا والله أعلم استثني هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة، ولو كان أُريد المرتد المجرد لما احتيج إلى قوله: "**المفارق للجماعة**" فإن مجرد الخروج من الدين

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢٠١- ٢٠٢).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ابن تيمية، ص٣٢٠.

(٣) السابق .

يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة الناس. وهو ما يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فهذه الأقوال الثلاثة لأهل العلم، وأظهرها هو القول الأول، وذلك لدلالة الأحاديث الأخرى، كحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حوصر في داره قال: "ولم يقتلونني ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس** ». فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً فبم يقتلونني ؟"[١]. رواه أبو داود في السنن، ورجاله ثقات[٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :(**لا يحل دم امرئ مسلم إلا إحدى ثلاثة : رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعدما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه**)[٣].

---

(١) سنن أبى داود (٤ / ٢٩٠)

(٢) قال الحاكم في المستدرك (٤/٣٥٠) :(صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وقد أعله بعضهم بالوقف، وجزم الإمام البخاري برفعه كما ذكره الترمذي في العلل الكبير (٢/٨١٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٢٥٥):(وإسناده صحيح على شرط الشيخين ولا يضره وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعا من وجوه أخرى).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢ / ٤٦٢)، والنسائي (٧/٩١)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٣)، ورجاله ثقات.

فهذه الأحاديث الصحيحة جاءت بإفراد الردة، دون ذكر صفة زائدة مما يدل على صحة التفسير الأول لقوله ﷺ :(**التارك لدينه المفارق للجماعة**) وهي أنّ قوله ﷺ:(**المفارق للجماعة**) صفة مؤكدة مفسرة لقوله (**التارك لدينه**).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها والذي فيه :(**لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا آله الا الله وأني رسول الله الا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**)، فقد رواه أبوداود في السنن وغيره[1]، وقد تفرد "**إبراهيم بن طهمان**" بهذه الزيادة "**ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**"، وخالف من هو أوثق منه فلم يذكروها، وقد أعلّها الإمام الطبراني في المعجم الأوسط فقال :(**لم يرو هذا الحديث عن عبيد بن عمير إلا عبدالعزيز بن رفيع، تفرد به إبراهيم بن طهمان**)[2].

زد على هذا أنّه مع اختلافهم في فهم الحديث إلا إنّه لم يقل أحد منهم أنّ المطلق في « **من بدل دينه فاقتلوه**» يُحمل على المقيد في قوله ﷺ : (**التارك لدينه المفارق للجماعة**)، لأنهم إما أن يعتبروا هذه العبارة مفسرة

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٥٣٠) برقم (٤٣٥٣). والطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ١١٨) برقم (٣٧٦٠).

(٢) المعجم الأوسط (١١٩/٤).

وليست مخصصة، أو يعتبروا معنى العبارة هو المحاربة لأنّ محاربة المسلمين ترك لدينهم مفارقة للجماعة، أو يعتبروها حالة أخرى تختلف عن تبديل الدين الذي يمكن فيه قبول التوبة، والتي جاءت في حديث « **من بدل دينه فاقتلوه** »، وكذلك فإنّ القول بحمل المطلق على المقيد هنا لا موجب له لأنّه لا تعارض بينهما، وكذلك فإنّ المقيد محتمل الدلالة وهو قوله ﷺ :(**التارك لدينه المفارق للجماعة**)، وأما المطلق وهو قوله ﷺ :(**من بدل دينه فاقتلوه**) فهو صريحٌ واضح الدلالة، فلا يُحمل الصريح على المحتمل، بل العكس هو الأصح، وفي حمل المطلق على المقيد هنا مخالفة لفهم الصحابة ﷺ وسلف الأمة والتابعين ومن بعدهم، إذ لم يقيدوا هذا المطلق، ولم يثبت عنهم مخالفة ذلك، والقتل بالردة المجردة محل إجماع – كما ذكرنا سابقاً- لم يُنقض!

۞ الثيِّب الزاني أم المحترف المُروّج !

في شرح الدكتور لحديث :(**لا يحل دم امرئ مسلم ...إلخ**)، يقول :(**المسلم المنتمي لأمة الإسلام، الذي يحيا في ظل نظام إسلامي، لا يُراق دمه إلا في إحدى حالات ثلاث: احتراف الزنا والترويج له، وهو ما اعتبرناه في بحثنا حول عقوبة الرجم ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة محترف الزنا والمروج له في المجتمع عن عقوبة الزاني الفرد الذي وقع منه الزنا، باعتباره حالة هبوط أو سقوط، وهو زنا البكر أو زنا غير المحصن الذي يحظى بظروف**

مخففة للعقوبة التي جاء القرآن بها وهي الجلد)[١]، هذا الشرح – حقيقةً- ليس بحاجة للتعليق، فالحديث لا يشير إلى معنى الاحتراف والترويج، بل يشير إلى فعل معين وهو فعل **(الزنا)** على حالة معينة وهي **(الإحصان)**، أما الاحتراف والترويج فهذا من كيس الدكتور مما لا يحتمله ظاهر النص، والأمة قد أجمعت على أنّ من زنا وهو محصن أنّ عقوبته القتل بالرجم[٢]، فعلها مرةً واحدة، أو كان محترفاً ومروجاً، فالنص ظاهر لا يحتاج إلى تأويل، لكن الذي جعل الدكتور يقول بهذا التأويل - والله أعلم- هو أنّ الزنا قد جاءت له عقوبة في القرآن الكريم وهي الجلد، ولم يأتِ القتل، وقد أجمعت الأمة على قتل الزاني المحصن إذا بلغ السلطان، وليس في القرآن ذكر لهذه العقوبة، فيكون هذا ناقضاً لحجته في نفي حد الردة، والتي يقول فيها :(**الآيات الكريمة تبين بشاعة الردة، ولكنها لا تذكر لها عقوبة دنيوية،** «وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» مريم: ٦٤)، فإذا قلنا بقتل الزاني المحصن مع أنّ القرآن لم يأتِ به، جاز أن نقول بقتل المرتد ولو لم يأتِ به القرآن الكريم.

لكن الدكتور حاول أن يجعلها نوعاً من الاحتراف والترويج، بمعنى أنّه يضيف جريمة أخرى غير الزنا، وهي التمادي في الزنا والدعوة

---

(١) ص ١٥٥

(٢) راجع التمهيد (٣٢٤/٥) ، وانظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، ٣٤١/١، فقد ذكر مراجع كثيرة في هذا الإجماع.

إليه، ليكون فيها نوع من التعدي والمحاربة للدين فتخرج من مجرد فعل فرد، ويمكنه من خلال ذلك صرف العقوبة الواردة في الحديث لها من باب حماية النظام ككل والذي لا يخالف فيه أحد!!

وفي هذا مخالفة صريحة لظاهر الخبر وإجماع الأمة، وتلاعب بالأدلة، وفيه شق لوحدة الأمة وخرم في ثوابتها، والله المستعان!

حديث « قضى الله ورسوله »

روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح متصل رجاله رجال الصحيحين عن أبي بردة قال : (قدم على أبي موسى معاذ بن جبل ، باليمن ، فإذا رجل عنده ، قال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً ، فأسلم ، ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ ، قال : أحسبه ، شهرين . فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه . فضربت عنقه ، فقال : قضى الله ورسوله : " **أنّ من رجع عن دينه فاقتلوه** " **أو قال : " من بدل دينه فاقتلوه** ")[1]، هذا الحديث قد صححه الدكتور، وهو شاهد قوي لحديث ابن عباس ﷺ، وأصله في الصحيحين، بلفظ :(**لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل**)[2]، لكن الدكتور لم يرضَ بهذا بل تعلق بقوله (**رجل كان يهودياً ، فأسلم ، ثم تهود**) فقال معلقاً على الحديث :(**هنا نستطيع أن نلحظ الارتباط الوثيق بين الحديث وقوله تعالى :(وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** آل عمران: ٧٢ **فالرجل يهودي من هؤلاء المتآمرين، ومع ذلك فقد أعطي فرصة للتوبة والتراجع والإقلاع عن جريمته شهرين**

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٠١٥)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) صحيح البخاري (١٧ / ٣٣٥)، صحيح مسلم (٦ / ٦) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. هذه الرواية التي تصلح أن تكون بياناً لآية سورة آل عمران المتقدمة وعليها ينبغي أن يحمل كل ما يمكن تصحيحه من طرق حديث « من بدل فاقتلوه »)[1].

وهنا يبلغ التحكم مداه عند الدكتور فهو يصرف الحديث لحالة واحدة محددة وهي حالة التآمر الذي جاء في الآية، لكن هنا إشارات سريعة حول هذا التصرف :

- **أولاً**: لا وجه لارتباط الآية بالحديث، فالحديث لم يرِد عند نزول الآية، ولا أشار الصحابة ﷺ إلى الآية عند إيرادهم لهذا الحديث أو شبهه، فمن أين أتى الدكتور بهذه العلاقة و(**الارتباط الوثيق**) بينهما ؟ لقد راجعتُ كلام المفسرين في هذه الآيات فلم يشيروا إلى أي ارتباط بين هذا الحديث وبين الآية، وربطُ حكم الحديث بالآية يحتاج إلى نص، أما مجرد الظن والتوقع -كما يفعله الدكتور- فهو غير مقبول، لأنّ فيه إبطال دلالة عامة وتقييدها دون دليل .

- **ثانياً**: القصة التي وردت في الحديث ليست قصة حدثت للنبي ﷺ فقال ﷺ مقولته تلك، بل هي قصة حدثت لصحابي طبق حديث رسول الله ﷺ عليها، فهل يُقيد المطلق بمجرد حالةٍ معينة وقعت لصحابي احتج لها

(١) ص ١١٩.

بهذا الحديث، علماً أنّ الصحابي لم يُشر للآية مطلقاً، حتى نقول فهم صحابي يمكن الاحتجاج به، بل غاية ما في الأمر أنّ المرتد (**يهودي أسلم ثم ارتد**)، فاحتج به الدكتور في تخصيصه بأهل هذه الآية التي ذكرها! وهذا غاية في التحكم لا برهان عليه.

- **ثالثاً**: لنفترض –جدلاً- أنّ هذه القصة حدثت للنبي ﷺ فقال ﷺ بعدها «**من بدل دينه فاقتلوه**»، هل يلزم من ذلك أن نخصص القتل فقط في أهل الكتاب الذي يُسلم منهم ثم يرتد فقط أما غيرهم فلا ؟

إذا كان لازماً فلماذا لم يخصص الدكتور قوله تعالى :(**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**)(البقرة:٢٥٦) ، بأسباب نزولها والتي ذكرها الدكتور في كتابه، وكلها كانت حول محاولة بعض المسلمين إكراه بعض أبنائهم من الكفار على الإسلام ؟

إنّ العبرة كما يقول أهل العلم بـ(**عموم اللفظ لا بخصوص السبب**)، « وأكثر العمومات وردت على أسباب خاصة فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك، والصحابة عمموا

أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم »[١].

- **رابعاً**: الدكتور هنا قد ناقض نفسه، فهو يقول عند كلامه على آيات الردة :(**الآيات الكريمة تبين بشاعة الردة، ولكنها لا تذكر لها عقوبة دنيوية،** « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا » مريم: ٦٤)، فكيف جعل هذا الحديث في عقوبة من أسلم ثم ارتد، مع أنه قد جاء في القرآن ذكر هذا الفعل ولم يبين أنّ له عقوبةً دنيوية، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا »؟

- **خامساً**: ناقض الدكتور نفسه -مرةً أخرى- حين جعل الحديث في عقوبة من أسلم ثم ارتد، حيث يقول :(**العلماء اتفقوا على أنّ السنن التي تحمل عقوباتٍ فيها إتلاف النفس أو عضو من أعضاء الإنسان لا تقبل إلا إذا جاءت تلك السنن بياناً لكيفية تطبيق العقوبة المذكورة في كتاب الله -تعالى- وقامت على أساس منه**)[٢]، فهو قد نقض الإجماع الذي ادّعاه! فكيف يقبل القول بقتل لمرتد بحالةٍ معينة بناءً على سنة قولية لم ترد في كتاب الله سبحانه ؟

وهذا الإجماع لم يُبين لنا الدكتور من حكاه من أهل العلم ؟ ولم يبين لنا من احتج به ؟ بل إننا نجد تطبيقات العلماء وإجماعاتهم تنقض

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١ / ٤٨٣).

(٢) ص ١١٤.

هذا الإجماع! فقد أجمعوا على قتل المرتد، ورجم الزاني المحصن، وكلاهما لم يرد فيهما نص قرآني، بل عمدتهم في ذلك الأحاديث الثابتة الصحيحة، فمن أين أتى الدكتور بهذا الإجماع ؟ الله أعلم .

بل يقول الآمدي رحمه الله :(**اتفقت الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر الناس، على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد، وفي كل ما يسقط بالشبهة، خلافاً لأبي عبد الله البصري والكرخي**)[1].

- **سادساً** : الدكتور ربط هذا الحديث بحالةٍ قلبية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فمن أين نعلم أنّ ردة هذا المرتد كانت لمجرد التآمر والإفساد ؟ فقد تكون ردته بسبب شبهةٍ عرضت له ولم يقتنع بالإجابة عليها، أو بسبب إغراء مادي، أو غير ذلك من الأسباب، فكيف نعلم أنّه قصد التآمر والإفساد؟ وكيف علم معاذ وأبو موسى رضي الله عنهما عن قصده ؟ وكيف علم الدكتور أنّ هذا اليهودي من الذين آمنوا وقتاً يسيراً ثم كفروا ؟ فالحديث لا يشير إلى شيء مما يقول به الدكتور، بل يُصرّح بربط الحكم بسبب ظاهر وهو الردة فقط.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ،(١ / ٣٧٠).

وبهذا يتبين لك أنّ الدكتور بنى في عقله تصوراً وهو -حرية الاعتقاد المطلقة- وصار يُحاكم النصوص من خلال هذا التصور، وهذا هو إشكاله في الكتاب كله !